وثائق الجسور في مصر في العصر العثماني

د. جمال كمال محمود

تعد الزراعة عماد الاقتصاد المصري علي مر العصور، ويمثل الري العامود الفقري للعملية الزراعية، وله دور إيجابي وأحيانًا سلبي على المجتمع. وكان الاهتمام بمياه النيل وضبطها من الأهمية بمكان للإدارة؛ ولذلك كانت تشرف من جانبها علي إقامة وصيانة وحماية الجسور للتحكم في عملية الري وتنظيمها، وتحقيق أكبر فائدة ممكنه من وراء ذلك.

وقد انقسمت الجسور إلي نوعين: سلطانية وبلدية. والجسور السلطانية: هي الجسور التي يعم نفعها كل الأراضي الزراعية المصرية فى كافة أنحاء البلاد وكانت الدولة مسئولة عن إقامة و صيانة هذه الجسور، أما الجسور البلدية فتقتصر منفعتها على قرية معنية أو مجموعة قرى[١].

وأولى قانون نامه مصر، الجسور بشكل عام أهمية خاصة، وشدد على الكُشَّاف- حكام الولايات- بترميمها الترميم المناسب في موعده وموسمه، وتطهير القنوات، وذلك لكي لا يختل جسر أو تطمس قناة، كما شدد في التنبيه على شيوخ القرى في كشوفياتهم بترميم وتعمير جسور بلادهم كما ينبغي حتى لا يؤدي الإهمال في جرف الجسور إلى تشرق الأراضي الزراعية[٢]، فيؤثر ذلك على المال الميري المقرر على ولاية مصر، وهو ما يهم السلطنة العثمانية في المقام الأول.

وفى مستهل العصر العثماني، وفى ظل نظام الأمانات[٣] كان من أهم واجبات الأمين الاهتمام بقنوات الري ومدى قدرتها على تحمل فيضان النيل[٤].

وفى ظل نظام الالتزام الذى طبق عقب فشل نظام الأمانات منذ الربع الثاني من القرن السادس عشر – كان للجسور أهمية كبرى في ظل هذا النظام، ورصدت بعض دفاتر الالتزام الأموال المفروضة على بعض القرى للإنفاق منها على الجسور(٥).

جرف وصيانة الجسور السلطانية:

لما كانت الجسور السلطانية ذات نفع عام، فقد اهتمت الإدارة بجرفها أكثر من الاهتمام بجرف الجسور البلدية ذات النفع الخاص بقرية أو أكثر، ولذلك نجد أن الإدارة عينت أغا لهذا الغرض "صالح أغا المعين للكشف على الجسور السلطانية"(٦).

وكان الجرف يقع على عاتق الخُولا – جمع خولي- فى المقام الأول، وترصد "دفاتر الجسور السلطانية" بولاية البهنساوية، التشديد على الخُولا القائمين بجرف الجسور السلطانية بأن يلتزموا بجرف جسرهم "الجرف المتقن المنتفع به فى الأنيال العالية من غير إبداء عذر ولا عجز ولا تقصير. وأنهم لا يحدثون حدثاً ولا يجددوا مظلمة ويعينهم على ذلك غالب مشايخ النواحي"(٧).

ورغم ذلك التشديد على الاهتمام بالجرف إلا أننا نجد أن الخُولا لا يجدون ما يساعدهم على إتمام الجرف "الآن الخُولا ليس لهم قدرة على تعليق زوج من الأبقار ولم يحصل لهم من الأبقار والأموال إلا شيء يسير" وتسترسل الوثيقة فى وصف الوضع "الحال أن الجسر معطل وليس للكاشف قدرة على أن يأخذ من البلاد ذلك" وتشير الوثيقة لتقصير الملتزمين فى إتمام الجرف "ولا أحد من الملتزمين يساعد على إعطاء شيء من ذلك" وتنتهي بعرض الأمر "على المسامع العالية"(٨).

ومعنى ذلك عجز "الإدارة المحلية" وعلى رأسها الكاشف مروراً بالملتزمين وكذلك الخُولا عن تطهير القنوات وتقوية الجسور، وعوّلت إنجاز هذه الأعمال على مخاطبة الإدارة العليا.

وإزاء هذا الوضع حاولت الإدارة المحلية بولاية الفيوم ممثلة فى الكاشف جرف الجسور، فطلبت من الملتزم أن يقوم بذلك فكان الرد "أنه لم يجد المصروف" وطلب من الكاشف التصريح له بالإنفاق على جرف الجسور من "مال الالتزام" – أي المال الميري المقرر على ناحية التزامه– ولكن لم يعط إجابة شافية إلى أن يعرض الأمر كذلك على "المسامع العالية"[٩].

وهنا يتضح مركزية القرار، فالكاشف وهو حاكم الولاية لم يكن من صلاحياته– في بداية العصر العثماني– إصدار الأمر بالإنفاق على جرف الجسور من الضريبة المقررة على الأرض وكان لابد من الرجوع للإدارة العليا– مخاطبة الباشا رأساً– ويبدو أن موقف الإدارة العليا لم يكن بأفضل من موقف الإدارة المحلية؛ لأن الأخيرة حاولت إنجاز عملية الجرف بكل الوسائل الممكنة فأمرت بأن "كل من عليه عادة من تقادم السنين فى إخراج الأبقار للجر يخرجوها" ولم تؤت هذه المحاولة هي الأخرى الثمار المرجوة منها بسبب تقاعس الملتزمين "فلم يحصل من ذلك إلا شيء يسير"[١٠].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل استمر الوضع على هذا الحال؟

الواقع أن هذه الصعوبات التي واجهت الإدارة سواء المركزية أو المحلية كانت فى سنى الحكم العثماني الأولى نحو الربع قرن الأول، ولكن تدريجياً بدأت الأمور تستقر، وتوفرت الأموال اللازمة لجرف الجسور، وقد أمكننا العثور على الأموال المقررة على جرف بعض الجسور السلطانية ورصدها دفاتر الالتزام، فعلى سبيل المثال كانت الأموال المقررة لمصالح الجسور فى عام ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م فى ولاية أسيوط ٧٥,٠٠٠ بارة، وفى ولاية البهنساوية ٣٧,٥٠٠ بارة، وفى ولاية الفيوم ٢٩,١٣٢ بارة[١١].

وقد انفردت دفاتر الترابيع[١٢] بذكر المساحة الخاصة بمصالح الجسور فى "بعض" القرى والأموال المقررة عليها، فنجد أحد عشر فداناً وستة قراريط تحت اسم "أو تلاق جسر" بقرية دلاَّص اللُّجم[١٣] وهذه المساحة يخصص ريعها لمصالح الجسور في

هذه القرية[١٤]. وفى قرية تمساحة بالمنفلوطية، أربعة وستون فدانًا من جملة مساحة القرية وهي ١٠٥٠ فداناً وفى نفس الولاية نجد قرية شرق بني نصير والتي فصَّلت الوثائق مصالح الجسور فيها بشكل أوضح، فرصدت ٢٨,٠٠٠ بارة تحت اسم مال جرف، وشمل "مسامحات ومرتبات وكلفة جسور ومعتاد الجراريف ومصلحة الجرف" ومعنى ذلك أن مال الجرف وما يتعلق به حاز نسبة ليست بالقليلة من جملة الأموال المقررة على القرية وهي ٤٧٤,٦٠٤ بارة[١٥].

ويتضح من ذلك أن مصالح الجسور قد حازت جانبًا كبيرًا من اهتمام الإدارة بعد أن استقرت لها الأمور، ورصدتها الوثائق بكل دقة، فنجد خُولا الجرافة السلطانية" بالبحيرة، يقرون بأنهم قاموا بجرف الجسور السلطانية الواقعة فى مناطقهم "جرفًا حصيناً متقناً حابساً ومانعاً لمياه النيل المبارك"[١٦].

ويقر الخولي دراج والخولي حجازي خُولا "الجرافة السلطانية" بالدقهلية أن عليهما، هما ومن يستعينان به من الرجال حفظ وحراسة الجسر السلطاني الواقع في ناحيتهم "إلى تمام الري ومتى حصل أدنى خلل في ذلك كان مقابلاً بروحيها وأنهما تغلقا واستوفيا ووصل إليهما عوايد السنة من أجرة صغار الجرافة وخدمتها من عمالين وجرافين ومقلقلين وموانة وترابة"[١٧].

وتؤكد وثائق الترابيع حصول القائمين على جرف الجسور على الأموال اللازمة لإتمام عملية الجرف "وكذلك تخصم لهم مصاريف الترع ومهمات الجسور"[١٨].

وفصَّلت دفاتر الترابيع بشكل أكبر، فذكرت الأموال المقررة لمصالح الجسور في ولاية البهنساوية والخاصة بـــ "صغار الجرافة" وهم الأولاد المعاونون للفلاحين والخُولا القائمين على الجرف فكان المرصود لهم ٩,٨٠٠ بارة[١٩].

وتؤكد وثائق دفاتر الجسور فساد ذمم "بعض" الخُولا وقيامهم بخصم أموال من أجرة صغار الجرافة، "وما هو مضاف بالأصول عهدة الخُولا بالجسور وما كان يخصم من أجرتهم مذكور"[٢٠].

وعلى الرغم من اهتمام الإدارة بجرف الجسور جرفًا متقناً ووضع ذلك في المقام الأول على عاتق الخُولا، إلا أن عملية الجرف لم تتم "أحيانا" كما يجب، مما دفع أحد الخُولا بولاية الدقهلية للذهاب إلى المحكمة، وأفهى للقاضي أن الجسر السلطاني بإحدى نواحي الولاية "مجروفًا جرفًا خفيفاً"، ولم يفت الخولي أن يحضر معه شيخا الناحية ليؤكد على ذلك، وطلب من المحكمة "كتابة ذلك ليراجع عند الاحتياج"[٢١].

ويبدو أن الخُولي أراد أن يبرأ ساحته مما قد يترتب على هذا الجرف "الخفيف" من انهيار الجسر، وبالتالي سيقع تحت طائلة العقاب، لأن المتعارف عليه تحمل الخُولا تبعات انهيار الجسور– حتى ولو من الناحية النظرية– وأكدت الوثائق ذلك غير مرة "ومتى حصل أي خلل في ذلك يكون مقابلا بأرواحهم"[٢٢] إلا إذا كان انهيار الجسور لأسباب خارجة عن إرادة الخُولا وغيرهم كما في حالة الفيضانات العالية والتي يتبعها إجراءات أخرى كما سوف نرى.

ويلي دور مشايخ القرى دور الخُولا في عملية جرف الجسور، حيث لعب المشايخ دوراً هامًا في هذه العملية، وشاركوا الخُولا لإتمام عملية الري بقدر الإمكان في جميع المناطق، وكان للري دور في تضارب مصالح مشايخ القرى والبدو المجاورين لبعض القرى في بعض الفترات، حيث كان يلقي كلاهما على عاتق الأخر مسئولية حفظ الجسور الواقعة في مناطقهم، ولكن المحكمة تحسم الأمر بأن "كل من أخذ من مياهه فعليه حراسته[٢٣].

وقد استغل المشايخ نفوذهم في الريف بتسخير الفلاحين– أحيانًا– في تحصين الجسور، واستزفوا طاقة الأهالي لمحاولة استرضاء الملتزمين وإظهار الولاء لهم على حساب الأهالي في محاولة للظهور أمام الملتزمين بأنهم هم المحافظون على مصالحهم[٢٤].

ومن ناحية أخرى أكدت الإدارة على معاونة المشايخ للخُولا القائمين على الجرف "يعاونهم على أداء الخدمة غالب مشايخ النواحي"(٢٥).

ولم يأل المشايخ جهداً للتأكيد على اهتمامهم بجرف الجسور وصيانتها كلٌ في منطقته، وتزخر سجلات المحاكم الشرعية بالعديد من الوثائق التي تؤكد ذلك، فقد أشهد مجموعة من مشايخ قرى الدقهلية على أنفسهم أنهم جرفوا جسرهم "جرفًا متقناً حابسًا مانعًا للمياه.. وأنه متى حصل أدنى خلل في ذلك يكون بأرواحهم"(٢٦) وتشرك الوثائق "أحيانًا المشايخ مع الخُولا وتضع على عاتقهم معًا عملية الجرف بمعنى المسئولية الجماعية من أجل إنجاح عملية الجرف(٢٧).

ولم تترك الأمور على أعنتها؛ بمعنى أن المسئولية الجماعية لا تسقط المسئولية الفردية، ففي حالة حدوث "أدنى خلل في شيء من الجسور السلطانية يكون مقابلاً بأرواح مشايخ الناحية المقابل ذلك لبلدهم"(٢٨).

وفى المناطق التي يكثر بها العربان يقوم مشايخهم بدور هام في عملية الجرف في قراهم، ويقرون بأن الجرف تم من البداية إلى النهاية، وكان يفرض على المشايخ – أحيانًا– تسليم الرهائن الضامنة لجودة صيانتهم للجسور والسدود، وكانوا يرفضون تسليم الرهائن في حالة عدم جرف الجسور الجرف المتقن(٢٩).

ومن ناحية أخرى لعب الأهالي الدور الأهم في جرف وصيانة الجسور فدورهم هو تنفيذ توجيهات الخُولا والمشايخ، وهناك إلزامًا رسميًا لهم بذلك، وتؤكد الوثائق حضور وكلاء عن الأهالي من المشايخ للتأكيد على ذلك أمام القاضي "وعلى أهالي النواحي هم ورفقتهم حفظ وحراسة الجسور السلطانية... إلى تمام الري وأن الجسور جرفت جرفًا محكما متقنًا دافعًا حابسًا للمياه على الجرافة السلطانية وبها يمها حكم العادة"(٣٠).

والجدير بالذكر هنا هو دور حكام الولايات في جرف الجسور، حيث يلقب حاكم الولاية بلقب "كاشف الجسور السلطانية"[٣١]؛ حيث حضر إبراهيم بك أمير اللواء وحاكم ولاية البحيرة إلى القاضي بمدينة دمنهور– حاضرة الولاية– وأقر أنه "اجتهد وتقيد وبذل الهمة والمجهود في جرف الخليج الأشرفي" وطلب من القاضي الكشف على ذلك، فتوجه القاضي بنفسه– وهذا يوضح دور القضاة كذلك في الإشراف على جرف وصيانة الجسور– وصحبته مجموعة من الأمراء تابعي حاكم الولاية وعاين ذلك بنفسه[٣٢]، وبعد نحو خمسة عشر يومًا حضر مجموعة من المشايخ وأقروا أمام القاضي أن الأمير إبراهيم – السابق ذكره– قد جرف حاجز قريتهم من البداية إلى النهاية وسد ماءهن المقاطع والمهالك جرفًا حصينًا متقنًا حابسًا ومانعًا لمياه النيل"[٣٣].

ويقتضي الحال – أحياناً– إقامة جسر "بلدي" بحذاء الجسر السلطاني، فعند ما زادت مياه زراعات الأرز في إحدى قرى ولاية البحيرة، وأفسدت زراعات قرية أخرى مجاورة لها، ألزم القاضي ملتزم القرية الأولى بأن يقيم جسرًا بلديًا بحذاء الجسر السلطاني، ويكون جرفه وصيانته عليه، حتى لا تفسد زراعات القرية المجاورة، وتقاس الأراضي التي تخللها الجسر في القرية التي أضيرت ويدفع كذلك خراجها[٣٤].

ومن الأهمية بمكان وضع الجسور في الفيضانات العالية؛ حيث يقتضي الأمر– أحيانا– قطع الجسر، فقد أفهى حاكم ولاية الدقهلية للقاضي بأن أراضي المنصورة قد امتلأت بالمياه، و"يخشى على الجسور السلطانية بها" وأن العادة قد جرت في مثل هذه الحالة أن يقطع مقطع من الجسر لتصريف المياه عنها، فما كان من القاضي إلا أن ندب بعض نوابه، الذين عاينوا الجسر ومعهم مجموعة من الخُولا والمشايخ وتأكد أنه "إذا لم يقطع مقطع من الجسر السلطاني لتصريف المياه يخشى على الجسور السلطانية"[٣٥].

ولم يكن الاهتمام بجرف وصيانة الجسور السلطانية ببعيد عن الباشا نفسه، فقد أصدر حسن باشا بيور لدي[٣٦] للأمراء بولاية الدقهلية بأن يقوموا بجرف جسر سندوب – إحدى قرى الدقهلية– الذي قطع و"بذل الهمة لأجل ري البلاد التي فوقه والتي تحته" وذلك لعجز القائمقام ومعاونيه عن ذلك، وألزم الباشا أمير اللواء نفسه بسد المقطع، وحضر أمير اللو إلى المكان، وأحضر "الأخشاب والترابة والأكباب والأحبال والجريد والحديد وما يحتاج إليه الحال وأحضر أنفارًا من جيرة البلاد المجاورة، وكان طول المقطع خمسة وأربعون قصبة "وحصل الحظ الوافر والسرور المتكاثر بتمام الري للبلاد الفوقانية والتحتانية"[٣٧] ويتضح من ذلك دور الإدارة المركزية ممثلة في الباشا نفسه الذي أصدر أوامره للإدارة المحلية التي لم تجد بدًا من الاستعانة بأهالي القرى المجاورة، وتكاتف الجميع ونجحوا في سد القطع.

ومهما يكن من أمر فقد كان لجرف وصيانة الجسور السلطانية أهمية خاصة سواء بالنسبة للإدارة المحلية أو المركزية خاصة بعد "استقرار الأمور" عقب استيلاء العثمانيين على مصر وتنظيم أمورها.

وإذا كان جرف وصيانة الجسور السلطانية قد حاز هذا الاهتمام فهل حازت الجسور البلدية نفس الاهتمام؟

جرف وصيانة الجسور البلدية:

اهتم قانون نامه مصر اهتماماً كبيرًا بالجسور البلدية، وترميمها الترميم المناسب فى موعده، وتطهير القنوات، حتى لا يختل جسرا وتطمس قناة، وشدد على الكشاف بالتنبيه على مشايخ القرى وأهاليها بترميم جسور بلادهم كما ينبغي، حتى يعم الماء كافة الأراضي ولا يكون هناك شراقي[٣٨] وفى حالة وجود أراضي شراقي، واتضح أن ذلك ناتج عن إهمال في جرف وصيانة الجسور، تحمل الفلاحون نتيجة الضرر،

وعوقبوا مع مشايخ القرى[٣٩]. وإذا فاض النيل وطمس القنوات، ولم تكن الرسوم المقررة لتطهيرها تكفي، تحمل الفلاحون ذلك، وإذا كانت هناك "ضرورة لمساعدة الفلاحين بأموال السلطنة، صرف على الترميم والتطهير من الخزينة، ويجمع الكشاف أموالاً من أجل "القش واللبش" لإصلاح الجسور[٤٠].

ويشارك الملتزمون فلاحيهم في جرافة الجسور، حيث أشارت لذلك دفاتر الجسور، فعلى سبيل المثال تحمل ملتزم إحدى قرى الصعيد ربع تكاليف جرف الجسور بقريته وتحمل أهالي القرية الثلاثة أرباع، وفى ذات الوقت كانت الدولة تساعد – أحيانا– في جرف الجسور البلدية "والمصروف من الديوان الشريف الجاري به العادة تحت أجرة الأبقار والصغار"[٤١].

وفى حالة عجز أهالي "بعض" القرى عن جرف الجسور البلدية الواقعة في زمام قراهم، ترسل الإدارة المحلية إلى الباشا تخبره بسوء حال أهل هذه القرية وعجزهم عن القيام بالتزاماتهم نحو جرف وصيانة هذه الجسور، وأن إهمالها سيترتب عليه ضرر كبير بهذه النواحي، فكان الباشا يصدر أمره إما بتحويل الجسور البلدية إلى جسور سلطانية أي أن يصبح جرفها على الخزانة، وفى بعض الأحيان، كان يصدر أمره بأن يكون جرف هذه الجسور على نفقة الملتزمين، وتقوم الإدارة المحلية بتنفيذ ذلك[٤٢].

وتشير الدلائل التاريخية إلى أن جرف الجسور وصيانتها يكون على مؤجر الناحية– أحيانا– "وأن بقر الجرافة وصيانتها ومونتها وخولى الجرافة والبرسيم والدراسة... على المؤجر"[٤٣] وفي أحيان أخرى يكون الجرف والصيانة على المستأجر "يقوم المستأجر بجرف الجسور"[٤٤] "وأذن له الوكيل أن يصرف على عمارة الناحية وجرف جسورها"[٤٥]، وفى حالة عدم وجود جسر بلدي؛ لوجود الجسر السلطاني، واقتضى الحال إنشاء ذلك الجسر ليدعم الجسر السلطاني يقوم بذلك ملتزم الناحية[٤٦].

وقد بلغ من اهتمام الإدارة بالجسور البلدية أنها فرضت ضريبة تسمى "كور كجيان" وخصصتها لمصالح الجسور(٤٧) وعلى أية حالة كانت الجسور البلدية محل اهتمام الإدارة المحلية والمركزية على السواء.

درك الجسور:

لم يكن جرف الجسور والاهتمام بسد المقاطع هو الشغل الشاغل للإدارة المحلية أو حتى المركزية فحسب، بل كان الأمر أبعد من ذلك، حيث كان الاهتمام "بدرك الجسور" أي أمنها وحراستها والحيلولة دون العبث بها، والتزم المشايخ وأهالي كل قرية بدرك الجسر في منطقتهم، وقد اضطلع الخفراء بدور كبير في ذلك، فإلى جانب قيامهم بحراسة القرية وزراعاتها يراقبون كذلك الجسور ليحولوا دون العبث بها في غير مواسمها(٤٨) وخصصت مساحات في بعض القرى لهذا الغرض. ففي قرية سنانية بولاية جرجا نجد فدان واحد تحت اسم "خفر جسر"(٤٩).

ونجد المسئولية الجماعية في درك الجسور، فقد أقر خُولا ومشايخ وأهالي منية سندوب بالدقهلية بأن عليهم "حفظ وحراسة جسر بلدهم السلطاني الذي ابتداؤه من بلدهم سندوب وانتهاؤه النجيلة بما فيه المقطع الكبير المعروف ببلدهم.. هم ومن يستعينون به من الرجال"(٥٠).

وكان درك الجسور محل اهتمام كبير من جانب حكام الولايات أنفسهم وكانوا يسجلون حججًا شرعية تتضمن إقرار خُولا ومشايخ وأهالي كل ناحية بحفظ أدراكهم كلٌ في نطاق بلده وفى نفس الوقت يُشهدون على أنفسهم أنه وصل إليهم من ديوان الولاية "أجرة صغار الجرافة وخدمتها من عمالين وجرافين وتعليقة جرافة وترابة وكلافين ولم يتأخر لهم شيء لاقل ولاجل(٥١).

وقسم الأمير إبراهيم بك حاكم ولاية البحيرة درَك الجسور في ولايته وأقر "أرباب الأدراك أن أدراكهم مجروفة جرفًا حصينًا متقنًا مانعًا لمياه النيل من جريانه إلى

الثغر وأن عليهم القيام بحفظ أدراكهم ليلاً ونهاراً صباحًا ومساءًا بأنفسهم وبمن يستعينون به إلى تمام ري الثغر السكندري"[٥٢].

ولم يكن الملتزمون أقل اهتماما بدرك جسور بلادهم ومن حكام الولايات أنفسهم، فعلى سبيل المثال، أنهى الأمير على ملتزم إحدى قرى ولاية البحيرة للقاضي بالولاية أن أهالي ناحية التزامه قاموا بجرف الجسر السلطاني وأن أهالي القرية المجاورة لقريته "يأخذون من جرف الجسر ويزيلوه من أعلى إلى أسفل ويجعلونه حواجز بين بعضهم بعضاً" ويقطعون أجزاء من الجسر لتزول الجمال، مع أنه لا علاقة لهم بالجسر فبلدهم بعيدة عنه، وأنه في كل سنة يجرف الجسر من ماله الخاص بأثواره وجراريفه ورجاله، حتى يتم الجرف على أحسن حال، وندب القاضي بعض نوابه الذين عاينوا الجسر وصدقوا على رواية الأمير، وانتهى الأمر بمنع أهالي القرية المجاورة والذين يتعدون على الجسر من ذلك، وخصص لهم مساحة من قرية الأمير يضعون فيها سباخهم على أن يدفعوا خراجها[٥٣].

وقد تحمل الملتزمون عواقب الصراعات حول الري والمتعلقة بحراسة الجسور، فقد قتل رجلاً من أهالي ناحية الفشن بولاية البهنساوية يدعى منصور، وكان "محافظًا على جسر ناحية الفشن قتل على الجسر زمن النيل" وقتله جماعة من أهالي ناحية أبشاق الخمير بنفس الولاية، وانتهى الأمر بأن دفع ملتزم القرية التي قام أهلها بقتل حارس الجسر ثمانون أردباً من القمح كدية لأهل القتيل[٥٤].

وتعدى أهالي إحدى قرى الدقهلية على أهالي قرية أخرى ليلاً، وقطعوا الجسر وهجموا بالأسلحة على الشاد ورفقائه وهم المنوط بهم حراسة الجسر، فما كان من الحراس إلا أن استغاثوا بأهالي قريتهم، ولكن بعد فوات الأوان؛ حيث وصل أهالي القرية بعد أن قطع المهاجمون الجسر نصف قصبة ولكن نجحوا في سد القطع، وكان المهاجمون قد قتلوا الشاد قبل فرارهم بل وألقوه في البحر، ووجد مكان نومه آثار الدماء[٥٥].

وبنفس الكيفية ونتيجة الصراع على أسبقية الري تعدى أهالي قرية بولاية الدقهلية كذلك على أهالي قرية أخرى وقطعوا جسرهم، وهدموا القناطر، فما كان من أهالي القرية المعتدى عليها إلا أن حاولوا منعهم من ذلك، فما كان من المعتدين إلا استخدام الرماح في الطعن والضرب، فقتلوا رجلاً وجرحوا آخرون، وأخذوا "سلاح القائمين على درك الجسر وملبوسهم وغير ذلك من أمتعتهم"(٥٦).

ومن ناحية أخرى زاد نفوذ مشايخ العربان، وتعدوا على الزراعات وحطموا الجسور والسدود، فعلى سبيل المثال هدم العربان في عام ٩٢٨هـ/ ١٥٢٢م جسرًا مما أدى لهبوط منسوب المياه(٥٧). ولا شك أن لهذه الأعمال أثرها السيئ على المجتمع.

أثر تحطيم وانهيار الجسور على المجتمع:

مما لا شك فيه أن الاهتمام بالجسور وصيانتها وحراستها والحيلولة دون العبث بها تكون له آثار إيجابية على المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا، حيث تقوم الجسور بحجز المياه لتنقل عبر الترع والقنوات للأراضي التي تحتاج إلى مناسب عالية من المياه لتروي، وكلما كان الجرف متقناً كلما زادت المساحة التي تروى – في ظل الفيضانات المناسبة– وبالتبعية يزداد الإنتاج، أما الجرف الخفيف أو الغير متقن، وكذلك تحطم الجسور والقنوات من جانب أهالي بعض القرى لري قراهم، أو نتيجة للفيضانات العالية التي ينتج عنها كثرة اندفاع المياه مما يؤدي لانهيار الجسور، كنتيجة طبيعية للإهمال في عملية التحصين اللازمة في بعض السنوات من قبل الإدارة أو الأهالي على حد سواء خاصة في ظل نقص الأموال المقررة للقيام بهذه الصيانة، نظرًا لكثرة السدود والجسور وانتشارها في طول البلاد وعرضها، مما يؤدي "أحياناً" لتلف مساحات من الأراضي الزراعية، وبالتالي تؤثر بالسلب على الاقتصاد سواء الزراعي أو الحيواني.

ومن ناحية أخرى، كان يتبع الانهيار أو التحطيم بفعل فاعل إلى اندفاع المياه فتغرق البلاد وتهدم المنازل، بل وتشرد الأهالي، وبالتالي تؤثر بالسلب على المجتمع واستقراره، وقد يتنج عنه هجرات لبعض الأهالي إلى أماكن قد تكون أكثر أمنًا ومن ثم تفريغ بعض هذه المناطق– ولو جزئياً– من سكانها مما يكون له عواقب وخيمة كذلك.

ومع ضعف الإدارة العثمانية في استانبول نفسها مع نهايات القرن السابع عشر الميلادي وبالتالي انفلات زمام الأمور– إلى حد ما– في بعض الولايات التابعة لها واستشراء هذه الظاهرة نوعًا ما في القرن الثامن عشر وما تبع ذلك من الصراعات السياسية والعسكرية التي منيت بها مصر خاصة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، زد على ذلك الأوبئة والمجاعات التي بدأت تضرب مصر بين الحين والآخر منذ مطلع العصر العثماني، كل ذلك وغيره كان له مردوده السيئ على الجسور وصيانتها وبدأت الإدارة إلى حد ما" تلقي بالمسئولية على الأهالي والأخيرين من جانبهم يلقونها على الإدارة، وبين هؤلاء وأولئك أصبح انهيار الجسور والسدود ظاهرة طبيعية، وبالتبعية يحدث تشرق لمساحات من الأراضي الزراعية في بعض المناطق، فيؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتفاع في أسعار المواد الغذائية وبالتبعية أزمات اقتصادية لا شك في آثارها الاجتماعية السيئة.

الخلاصة: إن أهم ما يمكن أن نقوله عن نتائج هذا البحث هو أن لمصالح الجسور أهمية كبرى في العصر العثماني، وأكد قانون نامه مصر على ذلك منذ مطلع ذلك العصر، وقد اهتمت الإدارة المركزية والمحلية في مصر بإقامة الجسور وجرفها وصيانتها وحراستها سواء أكانت جسورًا سلطانية أو بلدية بل وخصصت "الروزنامة" – الإدارة المالية– دفاتر للجسور، وأنه إذا كانت صيانة الجسور السلطانية كانت تقع على عاتق الدولة، فإن ذلك لم يحل دون اشتراك الأهالي في جرفها بأجر أو حتى بالسخرة في بعض الأحيان كما أن الجسور البلدية وإن كان

جرفها على الأهالي بمشاركة الملتزمين والخُولا وشيوخ القرى إلا أن ذلك لم يحل دون قيام الدولة بتقديم الدعم اللازم لإتمام جرف الجسور البلدية في حالة عجز الأهالي عن القيام بذلك.

وقد لعب العديد من الفئات أدواراً سواءً أساسية أو ثانوية في جرف الجسور وصيانتها بدءًا من "القاعدة" صغار الجرافة مروراً بالفلاحين والخُولا والمشايخ والملتزمين وحكام الولايات بل والباشا نفسه الذي رأينا كيف أنه يصدر الأوامر لإتمام جرف الجسور التي عجزت الإدارة المحلية عن القيام بها.

ومن ناحية أخرى حازت عملية دَّرك الجسور مكانة هامة من قبل الإدارة المحلية على مستوى القرية وعلى مستوى الولاية، وتعرض الكثيرون من "أرباب الأدراك" للقتل نتيجة للصراع بين أهالي القرى وبعضهم البعض حول أسبقية الري أو ما شابه ذلك.

وأخيرًا أشار البحث للآثار السلبية التي لحقت بالمجتمع المصري من جراء تحطيم وانهيار الجسور اقتصاديًا واجتماعيًا، وتبقى حقيقة في غاية الأهمية وهي ضرورة "تكامل" الدورين دور الدولة ودور الأهالي في تسيير دفة الأمور ليتحقق الخير للجميع.

الملاحق

ملحق (١): إشراف حكام الولايات على جرف وصيانة وحراسة الجسور السلطانية.
المصدر: محكمة الدقهلية: س١٨، ص٢٣، م٥٦ ، ١٨ جمادى الأولى ١١٢٠هـ/٥ أغسطس ١٧٠٨م.

"لدى سيدنا ومولانا مصطفى أفندي دامت فضايله حضرة قدوة الأمرا الكرام عمدة الكبرا الفخام أمير اللوا الشريف السلطاني والعلم المنيف الخاقاني الأمير محمود بيك حاكم ولاية الدقهلية حالا وكاشف الجسور السلطانية دام مجده والخولي دراج بن يونس

من أهالي الحارون خولي الجرافة السلطانية سنة تاريخه وحضرة بحضوره مشايخ النواحي الآتي ذكرهم فيه وهم الحاج نعمان والحاج محمد زاهر شيخا ناحية سندوب والحاج حجازي درويش والمحترم أحمد ابن عبد الجليل شيخا ناحية سندوب والمحترم مرعي بن يونس والمحترم عبده بن حجازي شيخا ناحية قرموط الهور والحاج محمد بن سليمان الطنبولي ورفيقه موسى بن عبيد شيخا ناحية قرموط الهور والمحترم محمد باشه والمحترم مبارك شبانة شيخا ناحية منية غراب والمحترم سلام بن سلام والمحترم مدكور العسيلي شيخا ناحية نوب طريف والمحترم سقر بن غانم ورفيقه أحمد مزروع شيخا ناحية السنبلاوين وأشهدوا على أنفسهم مشايخ النواحي المذكورون أعلاه شهادة الإشهاد الشرعي وهم بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه لهم في ذلك ولا إجبار وجواز الإشهاد عليهم بذلك شرعا على أن أهالي ناحية سندوب المذكورة هم ومن يستعينون به من الرجال حفظ وحراسة الجسر السلطاني الذي ابتداه من بلدهم سندوب المذكورة وانتهاؤه النجيلة بما فيه المقطع الكبير المعروف ببلدهم سندوب المذكورة. وعلى أهالي ناحية سندوب المذكورة هم ومن يستعينون به من الرجال حفظ وحراسة الجسر السلطاني المقابل لبلدهم المذكورة الذي ابتداوه النجيلة وانتهاؤه القنطرة التي بها جرن الناحية وعلى أهالي ناحية قرموط الهو المذكورة هم ومن يستعينون به من الرجال حفظ وحراسة الجسر السلطاني المقابل لبلدهم المذكورة بما فيه المقطع الكبير المعروف بالصفرة والترعة وعلى أهالي منية غراب المذكورة هم ومن يستعينون به من الرجال حفظ وحراسة الجسر السلطاني المقابل لبلدهم المذكورة بما فيه المقطع المعروف بمنية غراب المذكورة وعلى أهالي ناحية نوب طريف المذكورة هم ومن يستعينون به من الرجال حفظ وحراسة الجسر السلطاني المقابل لبلدهم المذكورة الذي ابتداوه من مسقاة ناحية طماي القديمة انتهاؤه مقطع العبد والحلفاه بما فيه المقطع الكبير المعروف بالقرين وعلى أهالي النواحي المذكورين هم ورفقتهم حفظ وحراسة الجسور السلطانية المذكورة أعلاه ومرمتها على العادة القديمة المستمرة على الحكم المبين أعلاه إلى تمام الري لمغل سنة تاريخه وأن الجسور المذكورة أعلاه جرفت في سنة تاريخه جرفا محكما متقناً مانعاً حابساً للمياه على الجرافة السلطانية وبها يمها حكم العادة القديمة وأنه متى حصل

والعياذ بالله تعالى خلل في أي من الجسور السلطانية المذكورة أعلاه يكون ذلك مقابلاً بأرواح مشايخ الناحية المقابل ذلك لبلدهم إشهاداً شرعياً مقبولاً بطريقه الشرعي ثم بعد ذلك ولزومه والإشهاد به على مشايخ النواحي المذكورين أعلاه أشهد على نفسه الخولي دراج المذكور أعلاه شهوده الإشهاد الشرعي وهو بالصفة المشروحة أعلاه أن عليه هو ومن يستعين به من الرجال حفظ وحراسة الجسر السلطاني الذي ابتداوه من جنينة الأمير قانصوه القديمة وانتهاؤه من ناحية سندوب المذكورة بما فيه القناطر المعروفة ببحر طناح إلى تمام الري سنة تاريخه ومتى حصل أدنى خلل في ذلك كان مقابلاً بروحه وأنه هو ورفقته تغليقا وأستوفوا ووصل إليهم من ديوان الأمير محمود بيك المشار إليه أعلاه حين إدارة الجرافة عن سنة تاريخه من أجرة صغار الجرافة وخدمتها من عمالين وجرافين وتعلقلين جرافة وترابة وكلافين حكم السنين الخوالي وما قبلها بالتمام والكمال غلاقا واستيفا ووصولا شرعيات حسب اعترافه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له قبل الأمير محمود بيك المشار إليه أعلاه من عوايده الجاري بها العادة في كل سنة شيء قل ولأجل أشهادا شرعياً مقبولاً بطريقه الشرعي وثبت جريان ذلك والإشهاد به كما شرح أعلاه لدى سيدنا ومولانا أفندي المشار إليه أعلاه شفاها ووجاها بالمجلس ثبوتاً شرعياً تاما معتبراً شرعيا وجرى ذلك وحرر ورقم وسطر في ثامن عشري شهر جمادى الأولى من شهور سنة عشرين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام".

قيده سالم بن المرحوم سليمان.

ملحق رقم (٢)

تقسيم درك الجسور السلطانية بالدقهلية على القرى.

المصدر: محكمة الدقهلية: س٣، ص٣٠٨، م٩٢٥، ١٥ شعبان ١٠٦٤هـ/١ يوليو ١٦٥٤م.

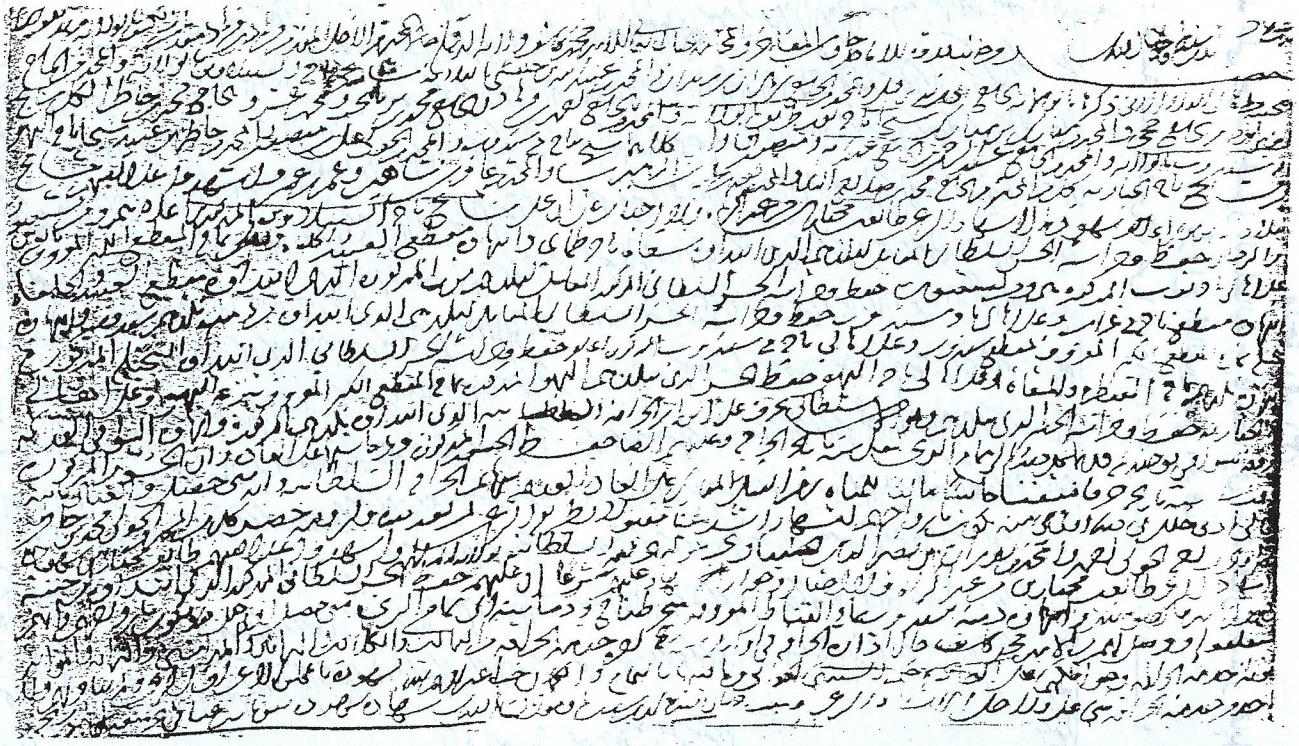

ملحق رقم (٣)

التأكيد على جرف الجسور السلطانية جرفًا متقنًا وفى حالة انهيار الجسور يقابل ذلك بأرواح القائمين على الجرف.

المصدر: محكمة الدقهلية: س٣، ص٥١، م١٦٨، ٥ رجب ١٠٦٣هـ/ ١ يونيو ١٦٥٣م.

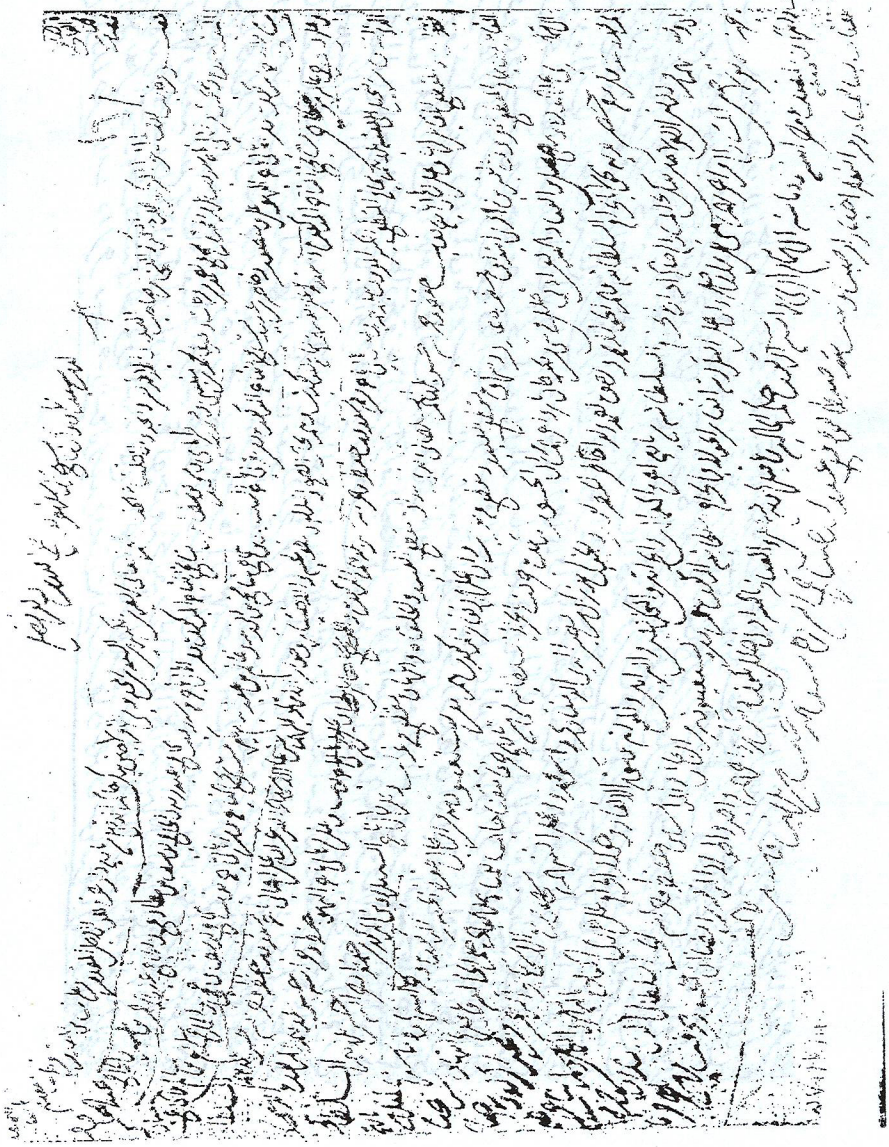

ملحق رقم (٤)

عادة وكلفة جسر قرية "إبيور العجوز" بولاية الأشمونيين.

المصدر: عين ١٨، مخزن ١٩ تركي، دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤، في ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م.

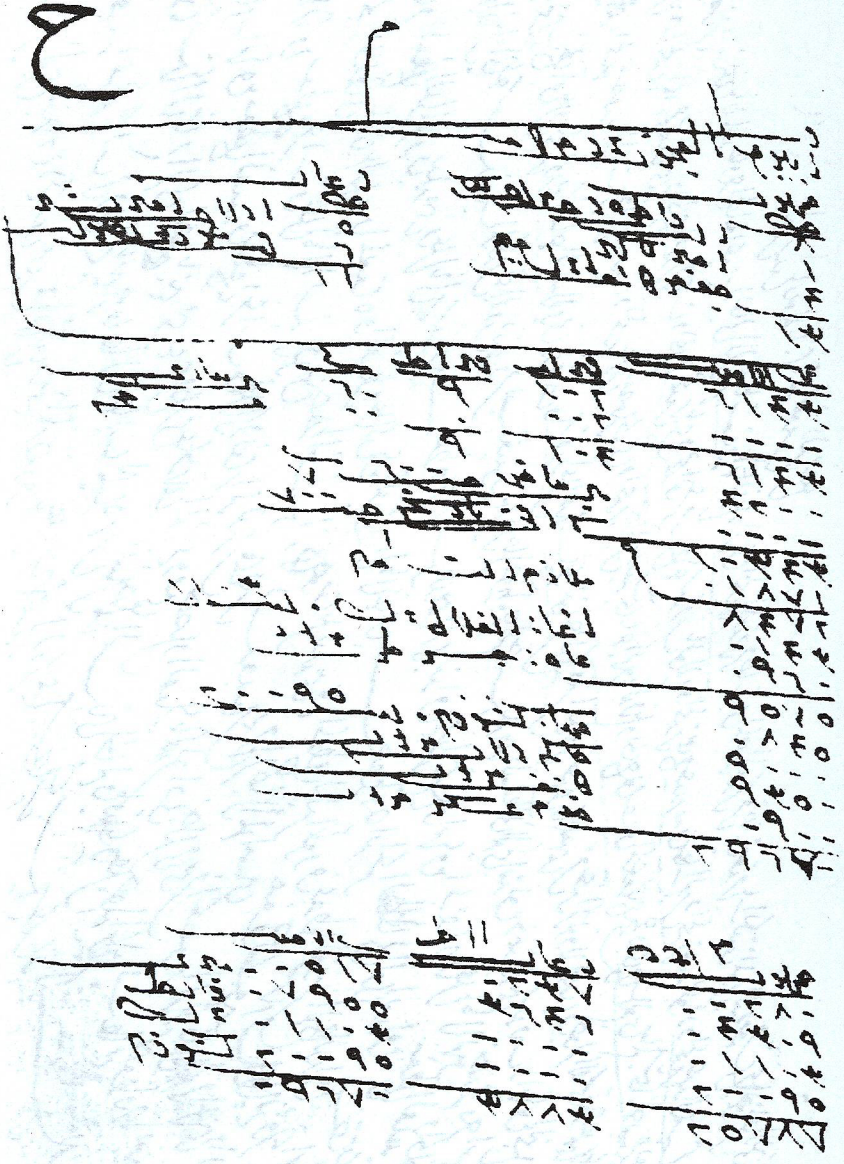

ملحق رقم (٥)

دور المشايخ والخُولا فى حفظ وحراسة الجسور

المصدر: محكمة الدقهلية، س٣، ص١٣٩، م ٤٠٩. تاريخ الوثيقة: ١٥ رجب ١٠٦٣هـ/ ١١ يونيو ١٦٥٣م.

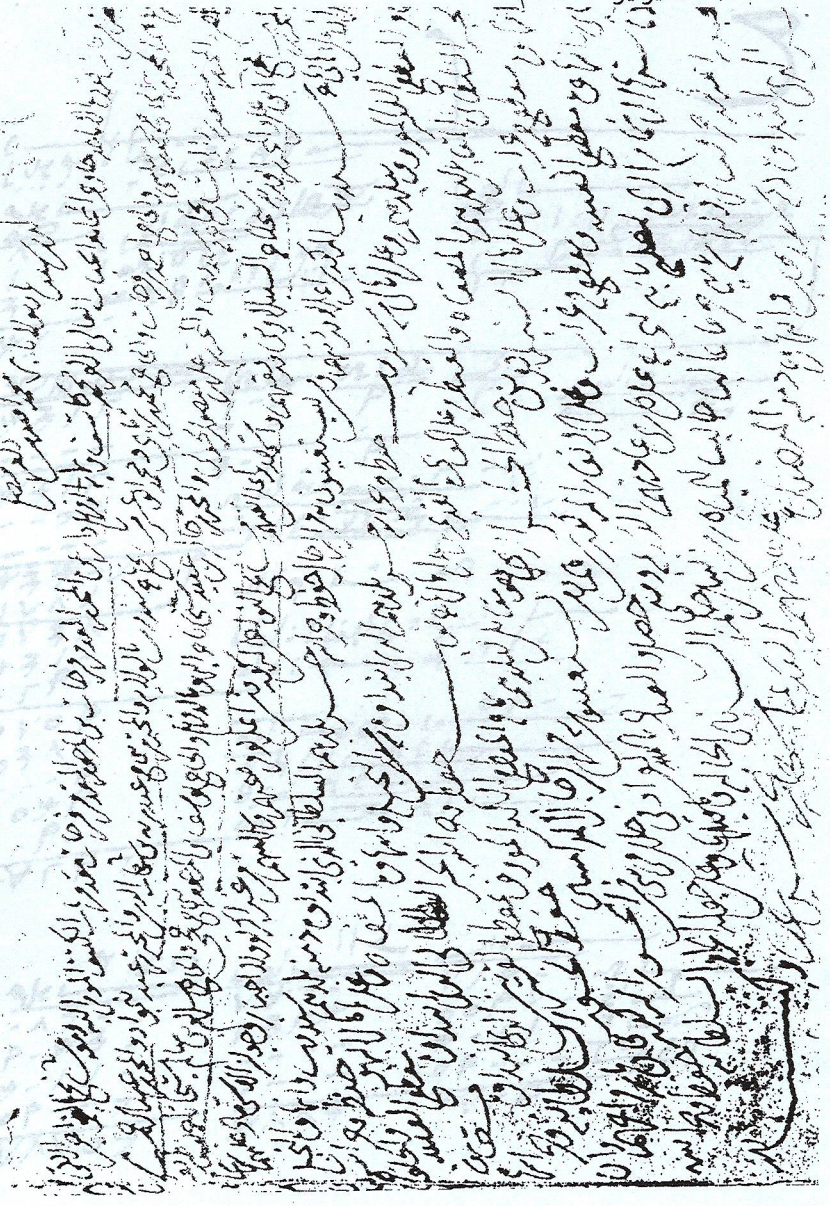

ملحق رقم (٦)

الأموال المقررة لمصالح الجسور فى قريتي أولاد سلول والعبيدية بولاية جرجا

المصدر: عين ١٣، مخزن ١ تركي، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧. تاريخ الوثيقة: ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م.

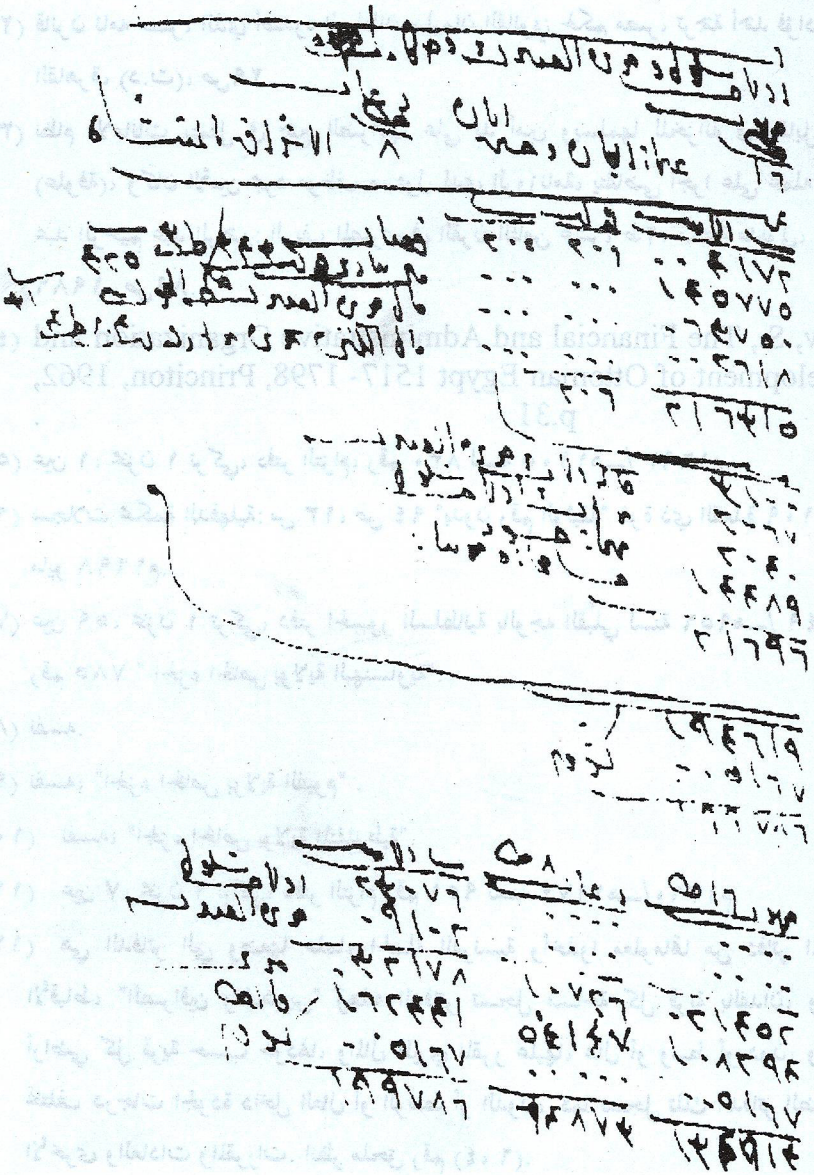

الهوامش

(١) قاسم عبده قاسم: النيل والمجتمع المصري فى عصر سلاطين المماليك، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٨، ص١٠٤.

(٢) قانون نامه مصر، الذي أصدره السلطان سليمان القانوني لحكم مصر، ترجمة أحمد فؤاد متولي، القاهرة، (د.ت)، ص٢٩.

(٣) نظام الأمانات يتمثل فى جمع الضرائب على يد أمين ويسلمها للخزانة فى مقابل رابت (علوفة)، وكان الأمين مجرد موظف مسئول لدى الروزنامة، يتقاضى أجرا على عمله. انظر: عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري فى القرن الثامن عشر، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٦، ص٨٩.

(٤) Shaw, S., The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt 1517- 1798, Princiton, 1962, p.31

(٥) عين ١، مخزن ١ تركي، دفتر التزام، رقم ٨٣٠ لسنة ١١٠٥هـ/ ١٦٩٣م.

(٦) سجلات محكمة الدقهلية: س ١٣، ص ٩٤ "بدون رقم الوثيقة" غرة ذي القعدة ١١٠٩هـ/ مايو ١٦٩٨م.

(٧) عين ٥٩، مخزن ١ تركي، دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلي لسنة ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م، رقم ٧٨٥ " الجزء الخاص بولاية البهنساوية".

(٨) نفسه.

(٩) نفسه، "الجزء الخاص بولاية الفيوم" .

(١٠) نفسه، "الجزء الخاص بولاية المنفلوطية".

(١١) عين ٧، مخزن ١ تركي، دفتر التزام رقم ٩٥١ لسنة ١١٧٤هـ/١٧٦٠م.

(١٢) هي الدفاتر التي وضعها علماء الحملة الفرنسية وأخذوا معلوماتها من دفاتر المعلمين الأقباط، "الصرافين والمباشرين" وهذه الدفاتر تسجل مساحة كل قرية بالفدان، وأنواع أراضي كل قرية حسب جودتها، والمال الميري المقرر عليها، عال أو وسط أو دون، وأحيانا تختلف درجات الجودة داخل العال أو الوسط أو الدون، كما تسجل تلك الدفاتر الضرائب الأخرى والعادات والمقررات. انظر ملحق رقم (٤، ٦).

(١٣) قرية بصعيد مصر تسمى دلاّص وأضيف إليها اُللجم؛ لأنه كان بها ثلاثمائة حداد يصنعون اللجم، وهو ما يلجم به الخيل ونحوه، وحاليا تتبع مركز بني سويف. انظر: محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، القسم الثاني، ج٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٤، ص١٥٩، ١٦٠.

(١٤) عين ١٩: مخزن ١٨ تركي، دفتر ترابيع ولاية البنهساوية رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م.

(١٥) عين ١٩: مخزن١٨ تركي، دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٢١٣هـ/ ١٧٩٨م.

(١٦) سجلات محكمة البحيرة الشرعية: س ٢، ص١٣٣، م ٢٤٨، ٤ شوال ١١٠٣هـ/ ١٩ يونيو ١٦٩٢م.

(١٧) محكمة الدقهلية: س١٣، ص ١١٠، "بدون مادة"، ١٠ محرم ١١١٠هـ/ ١٩ يوليو ١٦٩٨م؛ نفسه: س١٩، ص٢٩، م٧٧، ١٧ جمادى الأولى ١١٢٢هـ/ ١٤ يوليو ١٧١٠م.

(١٨) عين ١٩، مخزن ١٨تركي، دفتر ترابيع ولاية جرجا لسنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م، رقم٢٢٨١ ؛ نفسه: دفتر ترابيع ولاية أسيوطية لسنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م، رقم ٢٢٨٠.

(١٩) دفتر ترابيع ولاية البهنساوية لسنة ١٢١٥هـ/١٨٠٠م، رقم ٢٢٧٩.

(٢٠) عين ٥٩، مخزن١ تركي، دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلي لسنة ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م، رقم ٧٨٥.

(٢١) محكمة الدقهلية: س٢١، ص ٣٢٧، م ٨٦١، ١٢ رمضان ١١٣٠هـ/ ٩ أغسطس ١٧١٨م.

(٢٢) نفسه: س ١٣، ص١١٠، "بدون مادة"، ١٠ محرم ١١١٠هـ/ ١٩يوليو ١٦٩٨م.

(٢٣) رضا أسعد السيد: النشاط الاقتصادي لمشايخ قرى الدلتا فى العصر العثماني، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة المنصورة ٢٠٠٨، ص٧١.

(٢٤) نفسه: ص ٣٣٥.

(٢٥) عين ٥٩: مخزن ١ تركي، دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلي لسنة ٩٥٦هـ/١٥٤٩م، رقم ٧٨٥.

(٢٦) محكمة الدقهلية: س٣، ص٣٠٨، م ٩٢٥، ١٥ شعبان ١٠٦٤هـ/ ١ يوليو ١٦٥٤م، انظر: ملحق رقم (٢).

(٢٧) نفسه: ص ٥١، م ١٦٨، ٥ رجب ١٠٦٣هـ/١ يونيو ١٦٥٣م، انظر: ملحق رقم (٣).

(٢٨) نفسه: س ٢١، ص٨٠، م ٢٠٧، ٥ شعبان ١١٢٨هـ/٢٥ يوليو ١٧١٦م.

(٢٩) رضا أسعد: المرجع السابق، ص٧٣.

(٣٠) محكمة الدقهلية: س١٨، ص٢٣، م٥٦، ١٨ جمادى الأولى ١١٢٠هـ/٦ أغسطس ١٧٠٨م.

(٣١) نفسه.

(٣٢) محكمة البحيرة: س٢، ص١٣١، ١٣٢، م ٢٤٦، ٢٤ رمضان ١١٠٣هـ/٩ يونيو ١٦٩٢م.

(٣٣) نفسه: ص ١٣٦، م ٢٥٥، ٩ شوال ١١٠٣هـ/ ٢٤ يونيو ١٦٩٢م.

(٣٤) نفسه: ص ٥٠، م ١١١، ١٤ رجب ١١٠٣هـ/ ١١ أبريل ١٦٩٢م.

(٣٥) محكمة الدقهلية: س١٩، ص٣٣، م٨٨، ١١ جمادى الآخرة ١١٢٢هـ/٢٧ يوليو ١٧١٠م.

(٣٦) أمر أو مرسوم، انظر: محمد على الأنسي: قاموس الدراري اللامعات فى منتخبات اللغات، بيروت ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، ص١٣٦.

(٣٧) محكمة الدقهلية: س١٨، ص١٦٩، م٤١٥، ٢٢ رجب ١١٢١هـ/٢٧ سبتمبر١٧٠٩م.

(٣٨) قانون نامه: المصدر السابق، ص٢٩.

(٣٩) نفسه: ص٦٧.

(٤٠) نفسه: ص٣٣.

(٤١) عين ٥٩، مخزن١ تركي، دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلي لسنة ٩٥٦هـ/١٥٤٩م، رقم ٧٨٥.

(٤٢) عبد الرحيم عبد الرحمن: المرجع السابق، ص٦٨، ٦٩.

(٤٣) محكمة البحيرة: س١، ص٧، م١٦، ٢١ شعبان ١١٠٣هـ/٨ مايو ١٦٩٢م.

(٤٤) سجلات إسقاط القرى: س٣، ص٥١، م١٤١، غرة شعبان ١١٤٥هـ/١٧ يناير ١٧٣٣م؛ محكمة قناطر السباع: س١٣٥، ص٧، م٢٦، ٢٠ شوال ١٠٨١هـ/١ مارس ١٦٧١م.

(٤٥) محكمة البحيرة: س١، ص٣٤، م٧٠، ٥ ذو الحجة ١٠٢٠هـ/٨ فبراير ١٦١٢م.

(٤٦) نفسه: س٢، ص٥٠، م١١١، ١٤ رجب ١١٠٣هـ/١ أبريل ١٦٩٢م.

(٤٧) من كورك أي آلة الجرف، وفرضت هذه الضريبة على "بعض" القرى، وخصصت لإزالة الأتربة من القاهرة أو للمساعدة فى جرف الجسور؛ انظر: جمال كمال محمود: نظام الالتزام فى ريف الصعيد فى العصر العثماني، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة ٢٠٠١، ص١٥٣.

(٤٨) عبد الرحيم عبد الرحمن: المرجع السابق، ص٥٢.

(٤٩) عين ١٣، مخزن ١ تركي، دفتر ترابيع ولاية جرجا لسنة ١٢١٣هـ/ ١٧٩٨م، رقم٢٢٦٧.

(٥٠) محكمة الدقهلية: س٣، ص١٣٩، م٤٠٩، ١٥ رجب ١٠٦٣هـ/١١ يونيو ١٦٥٣م؛ انظر: ملحق رقم (٥).

(٥١) نفسه: س ١٨، ص ٢٣، م٥٦، ١٨ جمادى الأولى ١١٢٠هـ/ ٥ أغسطس ١٧٠٨م؛ انظر: ملحق رقم (١).

(٥٢) محكمة البحيرة: س٢، ص١٣١، ١٣٢، م ٢٤٦، ٢٤ رمضان ١١٠٣هـ/٨ يونيو ١٦٩٢م.

(٥٣) نفسه: س٣، ص٣١، م٥١، ٩ ربيع الأول ١١٠٥هـ/٨ نوفمبر ١٦٩٣م.

(٥٤) محكمة قناطر السباع: س١٣٥، ص١١، م٤٤، ٧ رجب ١٠٨١هـ/٣٠ نوفمبر ١٦٧٠م.

(٥٥) محكمة الدقهلية: س١٨، ص١٥٥، ٣٨٢، ١٢ جمادى الاخرة ١١٢١هـ/ ١٩ أغسطس ١٧٠٩م.

(٥٦) نفسه: س٢١، ص٢٠١، م٥٥٤، ١٣ رمضان ١١٢٩هـ/٢٣ يوليو ١٧١٧م.

رضا أسعد: المرجع السابق، ص٤٢٣.